# التنظيم القانوني للصفقات العمومية
# في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية

**Legal regulation of public contracts and control mechanisms**

**In light of Law 23-12 relating to the general rules of public procurement**


**د. خطاب نعيمة** *

مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات

جامعة التكوين المتواصل، مركز بومرداس-حقوق- الجزائر

naima.ali.khettab@gmail.com

**أ. د. خنفري خيضر**

مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات

جامعة بومرداس- الجزائر

k.khenfri@univ-boumerdes.dz



تاريخ الاستلام: 2024/11/17 تاريخ القبول للنشر: 2024/11/27 تاريخ النشر: 2024/12/15



**ملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التطرق إلى التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، وعلى ضوء هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى محوريين رئيسين، حيث تطرقنا في المحور الأول إلى الإطار النظري للصفقات العمومية والذي تناولنا فيه مفهوم الصفقات العمومية من الجانب التشريعي، والفقهي، وكذا شكل وموضوع الصفقات العمومية التي تضم كل من الصفقات العمومية من حيث الموضوع والصفقات العمومية من حيث الأساليب التعاقدية، كما تطرقنا أيضا في هذا المحور إلى المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، والمتمثلة في كل من مبدأ حرية الوصول للطلبات، مبدأ المساواة في معاملة المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات.

أما المحور الثاني فتمحور حول آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، غير أننا لاحظنا عدة نقائص في مجال تشكي للجان الرقابة ونظام عملها، مما يؤثر سلبا على أداء مهامها ومن ثم على فعالية دورها الرقابي.



**الكلمات المفتاحية:** صفقات عمومية، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لجان الصفقات العمومية، رقابة الوصاية، مكافحة الفساد.

**تصنيفات JEL:** D73.



**Abstract:**

This research paper aims to address the legislative framework for public procurements in Algeria and the mechanisms of control over them, and in light of this topic, we have divided this research paper into two main axes, we touched in the first axis to the theoretical framework of public procurements.

The second axis revolved around the mechanisms of control over public procurements in Algeria, and the study concluded, however, that public procurements work to legalize and control local and national investments in an orderly manner, but the application of this law is still far from the aspirations on the ground.



**Keywords:** public procurements, envelope opening committee and evaluating offers, public procurements commissions, guardianship control, fighting corruption.

**Jel Classification Codes:** D73.



* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة:

عرفت الجزائر خلال مطلع القرن الواحد والعشرون عدة تغيرات اقتصادية كنتيجة للإصلاحات المتخذة من طرف الدولة في سبيل تطوير القاعدة الاقتصادية في البلاد، حيث أولت السلطات أهمية كبيرة في تنظيم الاستثمارات ومختلف الخدمات والأشغال الأخرى، خاصة أنهم يدرون دخلا كبيرا على الخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار أصدرت الحكومة قوانين تنظم وتقنن شروط الحصول على المشاريع من أي نوع كانت (خدماتية وإنتاجية ... إلخ)، ويطلق على القانون الذي نظم عملية الحصول على هذه المشاريع تسمية قانون الصفقات العمومية الذي يحترم مبدأ المنافسة ومبدأ المساواة ومبدأ الشفافية في اختيار أحسن العروض.

ونظر للدور الذي تلعبه الصفقة العمومية في تجسيد المخططات التنموية سواء الوطنية أو المحلية على أرض الواقع فإن المشرع أفرد لهاقانونا خاصابها لتنظيمها وتأطيرها.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**ما مدى فعالية الآليات الرقابية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي حدود هيئات الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية وفق القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية؟
- ما مدى فعالية الآليات الرقابية الخارجية في ضمان شفافية إجراءات الصفقات العمومية وفق القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية؟

### 1.1. فرضيات الدراسة

- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تلعب دور فعال في التحكم في سير إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الطابع الاستشاري لقرارات لجان الصفقات العمومية يحد من فعالية ممارستها للدور الرقابي المنوط بها.

### 2.1. أهمية الدراسة

إن استخدام الصفقات العمومية كأداة أساسية لإدارة وتسيير المرافق العامة بشكل مكثف، أعطى لموضوع البحث في السلطات الممنوحة للهيئات الرقابية التي نص عليها قانون الصفقات العمومية والتي تمارس رقابتها على عملية إبرام الصفقات العمومية أهمية بالغة نظرا لارتباطها بالمال العام.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في ضرورة وضع حد لانتشار أزمة الفساد المالي، حيث عرفت أغلب المؤسسات الهامة في الدولة جرائم فساد، تتعلق معظمها بمجموعة من الصفقات العمومية أبرمتها مؤسسات هامة في الجزائر لاسيما تلك التي تعتبر مصدر للإيرادات في البلاد.

**3.1. أهداف الدراسة:** يهدف موضوع التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر إلى: تحديد الإطار العام للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية من خلال تسليط الضوء على الآليات المتبعة للحفاظ على المال العام من النهب والفساد.

**4.1. منهجية الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على مختلف النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، وشرح النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية، كما

اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل المواد الواردة في القانون 23-12، والتي نظمت أشكال الرقابة على الصفقات العمومية.

**5.1. محاور الدراسة:** تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسين هما:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

المحور الثاني: أليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر.

## 2. الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

إن مفهوم الصفقات العمومية يقتضي منا إعطاء تعريف لها، وذلك من الناحية التشريعية والفقهية، وكذلك يقتضي منا تحديد شكل وموضوع الصفقات العمومية، وكذا المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

### 1.2. تعريف الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا العنصر للتعريف التشريعي للصفقات العمومية، وكذلك التعريف الفقهي.

#### 1.1.2. التعريف التشريعي للصفقات العمومية

لقد عرف القانون 23-12 الصفقات العمومية من خلال المادة 2 منه، التي نصت على أن "المادة 2 : الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.(القانون، 2023)".

لقد ركزت المادة 2 المذكورة أعلاه على مجموعة من العناصر، والمتمثلة في:

- الشكل الكتابي للصفقة العمومية.
- الصفقات العمومية هي عقود تبرم بمقابل.
- أطراف الصفقة العمومية هما: المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين.
- موضوع الصفقة العمومية ينصب على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات المتعلقة بإنشاء وإدارة ومعاونة وتسيير المرافق العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة.

#### 2.1.2.التعريف الفقهي للصفقات العمومية

الفقه لم يعرف الصفقات العمومية بشكل مباشر، غير أنه وضع معايير خاصة بالعقود التي تبرمها الإدارة، حيث اعتبر العقود التي تبرمها الإدارة عندما تتعامل مع الأفراد كشخص معنوي دون استعمالها لامتيازات السلطة العامة هي عقود عادية تخضع لأحكام القانون الخاص، أما إذا استعملت امتيازات السلطة العامة فإن العقود التي تبرمها هي عقود إدارية تخضع للقانون العام.

### 2.2 . شكل وموضوع الصفقات العمومية

تجدر الإشارة إلا أن هناك نوعين من الصفقات العمومية، وهما: الصفقات العمومية من حيث الموضوع والصفقات العمومية من حيث أساليب التعاقد.

#### 1.2.2 .الصفقات العمومية من حيث الموضوع

طبقا لنص المادة 24 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن الصفقات العمومية من حيث الموضوع تنقسم هي الأخرى إلى 4 أنواع كالتالي:(القانون، 2023)

- صفقة انجاز الأشغال العامة.
- صفقة اقتناء اللوازم.
- صفقة تقديم الخدمات.
- صفقة انجاز الدراسات.

**أولا- صفقة إنجاز الأشغال العامة**

لقد حدد قانون الصفقات العمومية متى نكون أمام صفقة **إنجاز** الأشغال العامة، حيث نص في المادة 25 منه في فقرتها الثالثة على أنه "وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناءأو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها"(القانون، 2023).

**ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم**

يتم إبرام الصفقة العمومية للوازم بهدف اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، سواء بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها تكون موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية في هذه الحالة تكون صفقة خدمات.

**ثالثا: صفقة تقديم الخدمات**

نكون بصدد عقد خدمات عندما يكون هناك اتفاق بين الإدارة وشخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير مرفق لقاء مقابل مالي.

من مميزات عقود الخدمات كونها لا تتطلب مبالغ ضخمة كعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، وإنما هناك خدمات تستفيد منها الإدارة لا تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا كان موضوع الخدمة بسيط ولا يكلف اعتمادات مالية كبيرة(بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، 2007).

**رابعا: صفقة انجاز الدراسات**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الصفقة العمومية للدراسات بغرض إنجاز خدمات ذات طابع فكري، كما يمكنها، بصفة استثنائية، اللجوء إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المصمم ومنفذ الخدمة معا، شريطة ارتباط تلك الأسباب بالوظيفة وكذا التنفيذ الفني للمنشأة.

**2.2.2. أنواع الصفقات من حيث أساليب التعاقد**

تنقسم الصفقة العمومية من حيث اسلوب التعاقد إلى أربعة أقسام:

- صفقة تنفيذية.
- صفقة الطلبية.
- صفقة البرنامج.
- صفقة التسوية.

**أولا: الصفقة التنفيذية**

الصفقة التنفيذية هي صفقة عادية تجتمع في صلبها كل البنود اللازمة لتنفيذها، فهي قائمة بذاتها لا تحتاجإلى صفقة أخرى لتنفيذها، ولها أجال محددة حسب حجم المشروع ولها سعر محدد وكافة الشروط التعاقدية الأخرى.

**ثانيا: صفقة الطلبية**

تعتبر صفقة الطلبية أسلوبا من أساليب التعاقد، وهي نوع من أنواع الصفقات التي يتم تنفيذها بوسطة طلبيات جزئية، ويخص هذا الأسلوب اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري، ويستنتج من ذلك أن صفقة الأشغال تخرج عن دائرة هذا الأسلوب أو النوع من أنواع الصفقات، وذلك لانعدام توفر النمط العادي والطابع التكراري.

**ثالثا: صفقة التسوية**

يفترض أن لايشرع في تنفيذ الصفقات، إلا بعد اتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها، فالصفقات العمومية تبرم قبل أن يشرع في تنفيذها، غير أنه لهذه القاعدة استثناءات نص عليها القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة السادسة منه، وتتجلى خصوصا في تسوية عمليات استيراد أنواع محددة من المنتوجات والخدمات(القانون، 2023).

**3.2.المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية**

تنص المادة الخامسة من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العامة.
- المساواة في معاملة المرشحين.
- شفافية الإجراءات."(القانون، 2023)

وهذا النص جاء تأكيدا لما ورد في المادة 09 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه التي نصت على: " تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشرعية ومعايير موضوعية، ويجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص على علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة"(قانون، 2006).

وعليه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بالمبادئ التي نصت عليها المادة الخامسة المذكورة أعلاه عند إبرامها للصفقات العمومية، لاسيما عن طريق إجراء طلب العروض، وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المنافسة الشرعية وحرية الوصول إلى الطلبات، مبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات.

**أولا: مبدأ حرية المنافسة**

ويهدف هذا المبدأ إلى تمكين كافة المتعاملين الاقتصاديين من تقديم عروضهم طالما توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا لإبرام الصفقة العمومية، والفوز بها طالما أن المتعامل الفائز تقدم بأحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

وعليه، بمقتضى هذا المبدأ، فإنالمصلحة المتعاقدة تختار أفضل عرض من بين العروضالتي تقدم بها جميع المرشحين ممن توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا.

**ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين**

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتعامل مع الطلبات والعروض المقدمة بموضوعية، بمعنى أنها لا تميز بين المرشحينوأن تجعل قانون الصفقات العمومية هو المعيار الوحيد للفوز بالصفقة العمومية (نوح، 2005).

إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات نص عليها 23-12، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي:

- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية: نصت المادة 62 من 23-12 السالف الذكر على إعطاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،والتي يملك أغلبية رأسمالها أشخاص جزائريون هامش أفضلية يقوي من فرصها في الفوز بصفقات عمومية وطنية(القانون، 2023).
- سن نصوص قانونية تنصب لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغبة في استمرار واستقرار هذه المؤسسات التي توفر مناصب شغل عديدة، ومن ثمة ترفع من مستوى الدخل الفردي والوطني، حيث نصت المادة 60 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية على أن "عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/ أو دولية إلى المنافسةمع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:
  - تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها. للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز.
  - تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية..."(القانون، 2023).

**ثالثا: مبدأ العلانية وشفافية الإجراءات**

ويعني هذا المبدأ أن يتم إعلام كافة المواطنين بأنه سوف يتم فتح باب الترشح أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين بكل الوسائل الممكنة(محفوظي، 2013، صفحة 42).

كما أنه يتوجب على المصلحة المتعاقدة إخبار المتعاملين بإجراء طلب العروض، وإعلامهم بالوثائق المطلوبة للمشاركة وكيفية الحصول على دفتر الشروط المتعلق بالصفقة، ومواعيد إيداع العروض، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب وباللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.ويتحقق مبدأالعلانية بأي وسيلة تمكن من إعلام المتعاملين الاقتصاديين بطلب العروض(لخضر، 2024).

وحرصا على تعامل المصالح المتعاقدة مع الأمر بجدية، فقد أوجب المشرع أن يكون طلب العروض محل إشهار وطني عن طريق النشر الإجباري في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني(بعلي، 2005).

وعليه، فإنه استنادا لهذا المبدأ تصبح المنافسة شريفة وجدية بين المتعاملين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار حددت المادة 46 من القانون 23-12 - الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية- الحالات التي يتوجب فيها على المصلحة المتعاقدة اللجوء الإجباري إلى الإشهار وهي: حالة طلب العروض المفتوح، حالة طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء(القانون، 2023).

**3.آليات الرقابة على الصفقات العمومية**

لقد أخضع المشرع الجزائري الإدارة عند إبرامها للصفقات العمومية لجملة من الإجراءات والقيود، وذلك نظرا لعلاقة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية، غير أن هذه القيود ستكون دون جدوى في غياب وسائل رقابية فعالة.

لذلك خصص المشرع الجزائري المواد من 94 إلى 103 من قانون الصفقات العمومية لتنظيم مختلف الوسائل الرقابية التي تمارس على كل الصفقات العمومية، وتتمثل هذه الوسائل في: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ورقابة الوصاية(القانون، 2023)، وسنتناولها فيما يأتي:

**1.3.الرقابة الداخلية**

تتجسد الرقابة الداخلية في مختلف الإجراءات التي تتخذها الإدارة قصد الوصول إلى التسيير الجدي والكفء ومن ثم تحقيق الأهداف المرجو تجسيدها، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من ثلاث محاور أساسية، والمتمثلة في: صحة العمليات المالية والمحاسبية، وكذا حسن استغلال الموارد المادية والبشرية، وأخيرا مراقبة حجم الالتزام بالأهداف المبرمجة من طرف الإدارة تنفيذ اللسياسة العامة للدولة(مخلوف، 2007).

لقدأوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويتضح ذلك من خلال نص المادة 96من القانون 23-12التي جاء فيها: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى"لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"(القانون، 2023).

نلاحظ أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط، بل يمكنها تعيين أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وبهذا يمكنا القول أن المشرع الجزائري أراد أن يتفادى بطء العمل الإداري الذي قد ينجم عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة التي تتميز بكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها، وعليه تلجأ إلى تقسيم العمل بين اللجان، مما يساعد على السرعة والفعالية والإتقان فيانجاز العمل (الخير، 2018)، لقد أوكل المشرع للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهام تتعلق بفتح الأظرفة، ومهام أخرى تتعلق بتقييم العروض، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

**1.1.3. صلاحيات ومهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة**

تستلم اللجنة ممثلة في رئيسها ملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع، وتكون جلسة فتح الأظرفة متوافقة مع آخر تاريخ وساعة لإيداع العروض، وهذا وفقا لما نص عليه قانون الصفقات العمومية، وكما هو موضح أيضا في دفتر الشروط وما ورد في الإعلان عن طلب العروض.

كما تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء كل المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين المعنيين بالجلسة، إلا أنه في حالة الإجراءات المحدودة، فإن ملفات الترشيحات تفتح بصفة منفصلة، أما في حالة إجراء طلب العروض المحدود فإنه يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية، والعروض التقنية النهائية، والعروض المالية على مرحلتين(القانون، 2023).

وتتمثل مهام اللجنة أثناء عملية الفتح فيما يلي :(الخير، 2018)

- إثبات صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المقدمة من طرف أعضاء اللجنة.

- اقتراح إعلان عدم جدوى الإجراء، عند الاقتضاء، على المصلحة المتعاقدة.
- إرجاع المصلحة المتعاقدة الأظرفة التي لم تفتح الى المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بتقديمها إذا اقتضى الأمر ذلك.

**2.1.3. صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض**

إنصلاحية تقييم العروض تمثل الجانب التقني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تعتبر هذه العملية صعبة ومعقدة بالنسبة للجنة، سواء من حيث التحقق من صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معايير الانتقاء في بعض الصفقات العمومية.

وفي إطار صلاحية تقييم العروض الموكلة قانونا للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فإن هذه الأخيرة تقوم بالمهام التالية: (فتيحة، 2020)

❖ إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام القانون 23-12 أو لموضوع الصفقة وتحدد حالات الاقصاء كما يلي:

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المترشحون الذين رفضوا استكمال عروضهم وكذلك المترشحون الذين تنازلوا عن عروضهم.
- المترشحون الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أوالتوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، والذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- اقتراح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العروض المقبولة إذا قام المتعهد المعني بأعمال تجعله في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تكون السبب في اختلال المنافسة.
- في حالة ما إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي الذي تم اختياره مؤقتا، أو كانت أحد الأسعار الواردة في عرضه المالي منخفضةبشكل واضح بالنسبة لمرجع الأسعار، فإن لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض بإمكانها أن تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها لازمة، فإذا تبين لها عدم جدية هذه التوضيحات، فإنها تملك صلاحية اقتراح رفض هذا العرض ، مماٍيخول المصلحة المتعاقدة إصدار قرارها برفض هذا العرض.

ونفس الأمر في حالة ما إذا ارتأتاللجنة أن العرض المالي الذي تقدم به المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، فإنها تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض، ومن ثم ترجع هذه الأخيرة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية المقصية إلى المتعاملين الذين تقدموا بها دون فتحها.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست هي من تملك سلطة القرار، وإنما لها صلاحية الاقتراح على مسؤول الهيئة المتعاقدة الذي يملك سلطة القرار، غير أن مسؤول المصلحة المتعاقدة مطالب بتعليل قراراته سواء كانت مستندة على اقتراحات اللجنة أو لأسباب أخرى (الخير، 2018).

**2.3.الرقابة الخارجية**

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة ممارسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى لجان الصفقات العمومية قبل إبرام الصفقات وتنفيذها، ويمثل هذا النوع من الرقابة وسيلة لمكافحة الفساد الإداري والمالي والتسيير الرشيد للأموال العمومية، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في التحقق من مطابقة الصفقة العمومية موضوع المراقبة للبرامج التي وضعتها المصالح المتعاقدة(بوضياف، 2011).

وبالرجوع للمواد من 78 إلى 102 من القانون 23-12 الذي يحددالقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد عدد لنا لجان الرقابة الخارجية، وحدد اختصاصاتها، وتشمل هذه اللجان كل من: لجنة الصفقات العمومية، ولجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية(القانون، 2023).

**3.3.رقابة الوصاية**

تمارس رقابة الوصاية على الصفقات العمومية قبل تنفيذ الصفقة للتحقق من مطابقة الصفقة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة وأهداف الفعالية والاقتصاد، وذلك من خلال مراقبة صحة الإجراءات التي تم اتباعها قبل إبرام الصفقات العمومية، كما تتم ممارسة هذه الرقابة عند الاستلام النهائي للمشروع والاطلاع على ظروف إنجازه ومدى تحقيقه لأهداف المرجوة.

وجدير بالذكر أن المشرع خصص مادة واحدة لرقابة الوصاية على الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل موضوع هذه الرقابة مبهما، إذ أنه لم يفصل في مضمون رقابة الوصاية ولميحدد الآليات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى لفهم موضوع رقابة الوصاية، مثل: قانون البلدية وقانون الولاية(فوزي، 2021).

**4. تحليل النتائج**

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- بالنسبة للرقابة الداخلية التي تكلف بها لجنة فتحالأظرفة و تقييم العروض،فقد لاحظناعدم فعالية الدور الرقابي الذي تقوم به هذه اللجنة، ويعود ذلك إلى كيفية تشكيلها وعدم استقلاليتها عن المصلحة المتعاقدة، هذا فضلا عن كون أعمالها مجرد اقتراحات، مما يمكننا من القول بأن دورها لا يعدو إلا أن يكون دورا استشاريا طالما أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار سواء بالرفض أو عدم جدوى، وإنما سلطة اتخاذ القرار بحوزة المصلحة المتعاقدة وإن كانت ملزمة قانونا بتسبيب قراراتها.
- أما بالنسبة للرقابة الخارجية التي تكلف بها لجان الصفقات العمومية المذكورة في قانون الصفقات العمومية 23-12فإنها تشوبها بعض النقائص التي تقلل من فعالية هذه الرقابة، ذلك أن إعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسييروالإشراف على لجان الصفقات العمومية سيؤثر سلبا على فعالية الأعمال الرقابية التي تقوم بها هذه اللجان هذا فصلا عن أنه سيستحوذ على كل المهام لاسيما مهمة تحديد جدول الأعمال، وكذا تعيين المقرر لدراسة مشروع الصفقة، الأمر الذي يترتب عنه المساس بمبدأ التسيير الجماعي للجان الصفقات العمومية.

**5. خاتمة:**

لقد منح المشرع الجزائري موضوع الصفقات العمومية اهتماما كبيرا نظرا لكثرة اللجوء إليها من طرف المؤسسات العمومية التي تعد رئة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي أوجب فرض أنواع رقابية كثيرة على الصفقات العمومية قبل وبعد إبرامها، وهذا بغرض الحفاظ على المال العام من النهب والسرقة باسم الصفقات العمومية.

لذلك تعرضنا خلال بحثنا هذا لمختلف الوسائل الرقابية التي فرضها القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، والمتمثلة في الرقابة الداخلية، الخارجية، ورقابة الوصاية، وتوصلنا إلى عدم فعالية الدور الرقابي الذي يمارس على الصفقات العمومية، ويعود ذلك إلى طريقة تشكيل اللجان الرقابية، سواء تعلق الأمر بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أو بلجان الصفقات العمومية، مما نتج عنها عدم استقلالية هذه اللجان عن المصلحة المتعاقدة، هذا فضلا عن كون أعمالها مجرد اقتراحات، مما يمكننا من القول بأن دورها لا يعدو إلا أن يكون دورا استشاريا، طالما أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار سواء بالرفض أو عدم جدوى، وإنما سلطة اتخاذ القرار بيد رئيس المصلحة المتعاقدة وإن كان ملزما قانونا بتسبيب قراراته.

وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكننا تقديم بعض الاقتراحات في مجال الصفقات العمومية لكونها مرتبطة مباشرة بتسيير المال العام وهي:

- ضرورة إنشاء لجنتين للمصلحة المتعاقدة مثلما كان معمولا به سابقا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، وهما لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض مع منحهم استقلالية عن المصلحة المتعاقدة.
- إنشاء هيئات رقابية مستقلة تعمل ميدانيا لمتابعة السير الحسن للصفقات العمومية بهدف منع هدر المال العام.
- ضرورة إجراء إصلاحات عميقة على الدور الرقابي الذي تقوم به اللجان الرقابية وتزويدها بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي يتطلبها المناخ الاقتصادي الحالي.
- توضيح بعض المواد لإالة الغموض الذي يعتريها عن طريق نصوص تنظيمية، لأن هذا الغموض قد يدفع إلى المسائلات القانونية والمتابعات القضائية لبعض الإطارات، مما يدفعهم للتسيب والاهمال، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من نجاعة وفعالية الرقابة على الصفقات العمومية.
- تكثيف أليات الرقابة ميدانيا خاصة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.
- التخلي عن البرامج الرقابية التي يتم إرسالها إلى المصالح المتعاقدة بخصوص مواعيد إجراء الزيارات التفتيشية.

**6. قائمة مراجع:**

1. القانون. (5 8، 2023). القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .
2. بن صابر فتيحة. (2020). الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفوضات المرفق العام. مجلة الاجتهاد القضائي (22)، الصفحات 291-290.
3. بوضياف الخير. (2018). الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية. مجلة الدراسات والبحوث القانونية (4)، صفحة 105.
4. سي محمد لخضر. (2024). دور الرقابة الداخلية للصفقات العمومية ومساهمتها في مكافحة الفساد. المجلةالجزائرية للأمن الإنساني ، صفحة 332.
5. عمار بوضياف. (2007). الصفقات العمومية في الجزائر. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
6. عمار بوضياف. (2011). شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم. الجزائر: جسور للنشر
7. قانون. (20 02، 2006). القانون 06-01. قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ، 9.
8. محمد الصغير بعلي. (2005). العقود الإدارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
9. محمد محفوظي. (2013). الصفقات العمومية وطرق إبرامها. الجزائر: جامعة زبان عاشور.